

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 41 ويستوي الإنلاف في الضمان عن عمد أو عن جهل أو نسيان ويضمن المخالف

عامر بيهجت

ثم قال الناظم رحمة الله ووقفه ويستوي الإنلاف في الضمان عن عمد نوعاً جهل أو نسيان المخالف شيئاً انتفع به ولا يضمن أن ضرداً دفع. أيضاً هنا تلاحظون أبيات هذا اليوم تتعلق بظمان المخالف. ماشي؟ وفيه بيت قدمته اللي هو ويضمن مخالف وشيئاً - 00:00:00

ينتفع ذكره الناظم بعد لكن أنا قدمته هنا حتى يعني ننتهي من الكلام عن التلف. نص القاعدة في الأصل الإنلاف يستوي فيه المتعتمد والجاهل والناسي. الإنلاف إنلاف شيئاً يقول والله أنا ما قصدت أني إنلاف. يقول يظمن - 00:00:20

هذا قتل الخطأ بقصد ولا بغير قصد؟ بغير قصد وهو مظمون بالدية أو غير مظمون. مظمون. الإنلاف يستوي فيه متعتمد والجاهل القاعدة الثانية من إنلاف شيئاً لينتفع به ضمه. ومن إنلفه دفعاً لمضرته - 00:00:40

فلا ضمان عليه مثال واحد بس قبل ما يأتي في التطبيقات مثال واحد في الصيد في الصيد الصيد بالنسبة للمحرم وصلت به حالة الضرورة والجوع أنه لا يستطيع إلا أن يقتل صياداً فيأكله. فقتل صياداً فاكله. عليه جزاؤه ولا لا - 00:01:00

عليه جزاؤه لأنه إنلفه لينتفع به تمام؟ لكن صال عليه الصيد جاءه مثلاً حيوان وصالة عليه هجم عليه ما استطاع أن يدفعه إلا بقتله فدفعه فقتله فلا جزاء عليه. لأنه دفعه - 00:01:22

قتل آآآ الدفع أو قتله لدفع ظرره أو لدفع صياله إذا أحوال المترف عندنا متعتمد وجاهل وناسى لا يفترقان في الضمان وإن كان بينهم فرق في الأثم فالمحظى لا أثم - 00:01:41

صح ولا؟ المتعتمد يأتي لكن مخطئ لا يأتي. أما في الضمان فحكمهما واحد كلها ضامن. طيب ما أسباب الإنلاف عندنا واحد يترف لينتفع وواحد يتلف ليدفع الضرر الحاصل بالمخالف - 00:01:59

وليس الضرر الحاصل بغيره إذا كان يدفعه فالضرر حاصل بغيره ظرورة مثلاً جائع يظمن ولكن ضرر حاصل بالمخالف فإنه لا يضمن طيب يقول هل يسقط ضمان المترفات بالجهل والنسى؟ الجواب أيش يا مشايخ - 00:02:18

لا يسقط. ما حكم الضمان في الحالات الآتية؟ صدم شخص سيارة أخر بغير قصد واحد صدم سيارة واحد ما كان قصده يظمن يا شيخ؟ يظمن يستوي الإنلاف في الظمان في العمد عن عدمنا وعن جهل ونسى. قتل زيد - 00:02:36

خطأ ما كان يقصد قتله. يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن بالدية. أكل زيد طعاماً يظن أنه طعام ثم تبين أنه طعام سعيد يضمن ولا لا؟ يضمن واضح؟ محرم كان السيارة فصد حمامه من دون قصد - 00:02:52

ماشي ومحرم يسوق سيارة فصد حمامه من غير قصد يضمن ولا ما يضمن؟ عليه الجزاء الصيد ولا ما عليه الجزاء ها مخالف يستوي الإنلاف في الظمان يعني عندنا من جهل ونساني عليه الجزاء. هذا مذهب جمهور العلماء - 00:03:20

الله إن كان الشيخ السعدي يرجح أنه لا ضمان عليه لكن مذهب الجمهور أنه ضامن واخذوا بالقاعدة وأما الآية في قول الله عز وجل ومن قتله منكم متعتمداً فهذا القيد معتبر - 00:03:40

لحصول الحكم المذكور في الآية وما الحكم المذكور في الآية الحكم المذكور في الآية مترتب من أمرين الجزاء الدنيوي والعقوبة الأخرى وهذا لا يتعلّق إلا بالمتعتمد واضح؟ فالآية لا تدل على اسقاط - 00:03:59

الجزاء عن غير المتعتمد تدل على أن غير المتعتمد لا يقال فيه هذا الحكم المركب من العقوبة الأخرى والجزاء الدنيوي. قال الله عز

وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبه وكفارة - [00:04:18](#)
او اه عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره. تمام؟ فنقول هذا ولهذا حكم الصحابة بجزاء الصيد في غير المتعمد. قوله الصحابي حجة.
نعم. اذا نقول هنا محرم كان يصود السيارة في صدام حمام. نقول - [00:04:36](#)

يستوي فيه المتعمد ويش؟ وغير المتعمد. قص المحرم اظفاره ناسيا. وش تقولون اتلاف ولا لا؟ اتلاف. فلهذا قالوا يستوي المتعمد
والناسي. وهذا المذهب. طبعا المسألة مسألة خلافية. لكن المذهب قالوا هذا اتلاف. فعليه الفدية ولو كان نسي - [00:04:56](#)
طيب غطى محرم رأسه ناسيا هل عليه فدية؟ لا ليس فيه اتلاف واضح؟ نعم. صالح على المحرم حيوان فلم يستطع دفعه الا بالقتل
فقتله في ظمان ما فيه جزاء. صالح مجرم على زيد يريد قتله. فحاول زيد النفع فلم يجدوا صلة الدفع الا القتل فقتله - [00:05:17](#)
وش تقولون؟ لا يظمنه. واضح؟ يظمن ولا لا؟ لا يظمن لانه لدفع الضرر الحال اضطر محرم للصيد من شدة الجوع. عليه الجزاء ولا
لا؟ عليه الجزاء. اضطر شخص من شدة الجوع الى اكل مال غيره بغير اذنه لدفع ضرورته - [00:05:41](#)

يضمون ولا لا؟ يظمن. تمام؟ وفي قاعدة اخرى ايظا عند العلماء في القاعدة الفقهية يقولون الاضطرار لا يبطل حق الغير الاضطرار لا
يطيل حق الغير. من كان محرما بحج او عمرة فنزل الشعر في عينيه فقلعه. فهل - [00:06:06](#)

فيه فدية ها قالوا لا فديت عليه ليش؟ لانه كالصائل واضح احتاج الى اخذ شعره لطروح في رأسه او لحكة او نحو ذلك الضرر
حاصل بالشعر هنا لا هو قروح في رأسه ما هي حاصلة بسبب الشعر. لكنه اراد ان يقلع شعره ليداوي هذا - [00:06:26](#)
الامر يظمن ولا ما يظمن؟ عليه الفدية ولا لا عليه الفدية لاحظتم الفرق؟ هنا اذا كان الشعر هو الذي نزل على العين الضرر حاصل
بوجود الشعر. فهذا كالصائل خلاص؟ اما الضرر ليس حاصلا بسبب الشعر لكن يحتاجه ان يزيل الشعر علاج هذا الضرر فهنا عليه -

[00:06:56](#)

الفدية - [00:07:22](#)